فيه ولا يعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه يعتبر قيمة التعيين اذا اختلف
المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف واخر
عن نصاب قايم وصاع عن فطرة واخر عن عشر فعلى الاول ان نوى زكاة عن ماله الغايب فان
كان تالفا فعن الحاضر اجزا عنه ان كان الغايب تالفا بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها وان
ادى قدر زكاة احدهما جعله لايهما شا كتعيينه ابتدا وان لم تعين اجزا عن احدهما ولو نوى
عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره و كعتق في كفارة معينة فلم يكن لان النية لم
تتناوله وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزا لانه حكم الاطلاق فلا يضر
تقييده به وقال ابو بكر لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض كمن قال هذه زكاة مالي او نفل او ان كان
ليلة مات موروثي فهذه زكاة ارثي منه لانه لم يبن على اصل قاله الشيخ وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا
من رمضان ففرضي والا فنفل وقال صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتي
هذه عنها وقاله غير واحد لو قال في الصلاة ان كان الوقت دخل ففرض والا فنفل فعلى الوجهين
وقال ابو البقا فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان
كان الوقت دخل فهي فريضته وان لم يكن دخل فهي نافلة فلم يصح له فرضا ولا نفلا وان نوى
عن الغايب ان كان سالما والا فارجع به فقد ذكر ابو المعالي له الرجوع على قول الرجوع في التعجيل
قال ولو اعتق عبدا عن كفارته فلم يجز لعيبه عتق ولزمه بدله فان قال عنيته عن كفارتي ولم
ارده الى الرق ان لم يكن مجزيا فله رده الى الرق ثم فرق بينه وبين مسلة الصوم
المذكوره على الاصح فيهما بان الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقا المال ووجوب
الزكاة ومن شك في بقا ماله الغايب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم بقاه وقلنا الزكاة
في العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختياره في المستوعب في فايدة تعلقه
لصلاة بالعين او الذمه انه يلزمه والاولى مقارنة النية بالدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كا
وسبق فيها خلاف وياتي اخر الباب اعتباره في الروضة النية عند الدفع وم ش ولو عزل
الزكاة لم يكف النية عنده عنها حالة الدفع مع طول الزمن ه ويجوز التوكيل في اخراج الزكاة
و ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيجار على الحج واستنابة
كافر ايفرق زكاة ماله على الفقرا اجزا على اختلاف في المذهب وكما اذا استناب الذمي
في ذبح اضحيته على اختلاف الروايتين وجزم في منتهى الغاية بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل
مميز فيه وجهان ذكرهما ابن الجوزي فان نوى الموكل وحده جاز فان بعد دفع الوكيل
عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل وعند ابي الخطاب وغيره تجزي
بدونها و ولا تجزي نية الوكيل وحده و لان نيته لم يوذن له فيها فيقع نفلا ولو اجازها
وكذا من اخرج من ماله زكاة عن حي بلا اذنه لم تجزيه ولو اجازه لانتفا ملك المتصدق
فوقعت عنه بخلاف من اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه واجازها رب النصاب وصح
تصرف الفضولي موقوفا فانها تجزي لانتفا المانع عن المخرج وان وكله في اخراج زكاته ودفع
اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقيل لا يجزيه لانه خصه بما
يقتضي النفل وقيل يجزيه لان الزكاة صدقة كقوله تصدق به نفلا او عن كفارة ثم نوى
الزكاة قبل ان يتصدق اجزا عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكاة ثم دفع
بنفسه كذا قاله في منتهى الغاية وه وظاهر كلام غيره لا تجزي لاعتبارهم النية عند

صاحب الارشاد والمحرر والسويق وصاعه يوزن حبه نص عليه لتفرقه الاجزا في الطحن ويجزي
بلا نخل وقيل لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع ويجزي اقط نقله الجماعة وهو الاصح للشافعية وعنه يجزي
لمن وم ش اختاره الخرقي وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر وق فعلى الاولى في اللبن غير المخيض لعله تقتاته
والجبن اوجه الثالث يجزي اللبن لا الجبن قاله بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته عنه
يروى عن الحسن صاع لبن لان الاقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن والرابع يجزي ذلك عند عدم
الاقط ويحتمل ان يجزي الجبن لا اللبن ولا يجزي غير الاصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها
كالدبس و والمصل و وكذا الخبز نص عليه وقاله اكثرهم وعند ابن عقيل يجزي وقاله الشافعية
ان جاز الاقط والا القيمة نص عليه وعنه رواية مخرجة وه وقيل يجزي كل مكيل مطعوم
قاله بعضهم وقد اومى اليه لقوله عليه السلام صاع من طعام وقوت بلد وغيره سوا في
المنع واختار شيخنا يجزي قوت بلده مثل الارز وغيره وذكره رواية وانه قول اكثر العلما واحتج
بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وجزم به ابن رزين وقاله م ش كل حب يجب فيه
العشر ويخرج مع عدم الاصناف صاع حب او تمر تقتاته عند الخرقي قال صاحب المحرر
ومعناه قول ابي بكر وهو الاشبه بكلام احمد نقل حنبل ما يقوم مقامها صاع وكذا نقل الشيخ
عن قول ابي بكر انه ظاهر الخرقي وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل
يجزي ما يقوم مقامها وان لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما يقتاته كلحم ولبن وقيل لا
يعدل عنها بحال والاصح للشافعية بتعيين غالب قوت بلده الا ان ينتقل الى اعلا منه ولا يجزي
معيب كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه للاية و فان خالطه ما لا يجزي فان كثر
لم يجزه وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته قال
احمد واحب تنقية الطعام ويجزي صاع من الاجناس المذكورة نص عليه لتقارب مقصودها لبس
او اتحاده وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك وقال صاحب الرعاية فيها يحتمل وجهين وتوجه
احتمال وتخريج من الكفارة لا يجزي لظاهر الاخبار و الا ان يقول بالقيمة وه والتمر افضل
مطلقا نص عليه وم لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال له ابو مجلز ان الله قد اوسع والبر
افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به ولانه
قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به ابو الخطاب وغيره وقيل البر جزم
به في الكافي وم لا مطلقا ش وقيل الانفع لا مطلقا ه وعنه الاقط افضل لاهل البادية ان كان
قوتهم وقيل قوت بلده غالبا وقت الوجوب وتصرف في اصناف الزكاة لا يجوز غيرهم وفي الفنون
عن بعض اصحابنا يدفع الى من لا يجد ما يلزمه وقال شيخنا لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة
وغير ذلك على ما ياتي ويجوز صرف صاع الى جماعة واصع الى واحد نص على ذلك على ما ياتي
في استيعاب الاصناف والافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر او نصف صاع من غيره
وعنه الافضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف وعنه الافضل
ان لا ينقص الواحد عن صاع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وفي عيون
المسايل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم تجزيه كذا قال ويأتي هل اخراج فطرته افضل
ام دفعها الى الامام ومن اعطاها فقيرا فردها اليه عن نفسه او حصلت عند الامام ففرقها
فعادت الى انسان فطرته جاز عند القاضي وقال ابو بكر مذهب احمد لا كثيرها وسبقت
في الزكاة قال احمد ورواية الفضل ابن زياد ما احسن ما كان عطا يفعل يعطي عن ابويه صدقة

الفطر

Copyright © King Saud University